وبقي درهمان نزيدهما على الثلثين فالثلثان ديناران وستة دراهم تكون
ثمانية دراهم ودينارين ثم تفصل كل ابن درهم بقي خمسة دراهم في ضرب الاثنا
ان كان البنون ثلثة لانك تدفع دينارين بنصيبين والخمسة بنصيب وان
كان البنون اكثر فسمت الخمسة على قدر الانصباء فما بلغ نصيب كل واحد
منهم تاخذ فجعله نصيبه من الدينار على هذا لو قال الا ثلث ما بقي
وثلث ما بقي لاخر ولاخر درهم فالعمل فيه على ما وصفت كذلك ان شاء الله ٥
وفيه وجه اخر وهو انك تاخذ من الثلث دينارين درهمين وتعطي صاحب
المثل دينارا الا درهما بقي من الثلث ثلثة تزيدها على الثلثين اذا لم يوص بثلث
ما بقي لاخر وان اوصى بثلث ما بقي لاخر دفعت اليه درهما وزدت ما بقي على
الثلثين **مسألة** ذلك رجل هلك وخلف ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب
احد البنين الا ثلث ما بقي من الثلث واوصى لاخر بثلث ما بقي من الثلث فاجعل
الثلث دينارا وثلثة دراهم فادفع الى صاحب المثل دينارا والى صاحب ثلث
ما بقي درهما بقي من الثلث درهمان نزيدهما على الثلثين يكون دينارين وثمانية
دراهم ثم تفصل كل ابن من هذه الدراهم الثمانية كل ابن درهم لاجل الاستثنا
بقي خمسة فادفع الى الابنين دينارين بنصيبين بقي نصيب نطلب فيه دينارا
فاجعل الخمسة صرف الدينار فعلم حينئذ ان جميع التركة اذا صرف
الدنانير دراهم كان جميع التركة اربعة وعشرين درهما الثلث منها
ثمانية فلصاحب المثل خمسة ولصاحب ثلث ما بقي درهم وبقي درهمان مع
ستة عشر يكون ثمانية عشر لكل ابن منها ستة وقد حصل لصاحب المثل ستة
دراهم الا ثلث ما بقي من الثلث ٥ **رجل** وخلف اربعة بنين واوصى
بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي ولاخر بثلث ما بقي ودرهم فخذ من الثلث دينارا
وثلثة دراهم فادفع الدينار لصاحب المثل وثلث ما بقي ودرهما لمن اوصى له
بهما بقي من الثلث درهم نزيده على الثلثين يكون دينارين وسبعة دراهم
ثم تفصل كل ابن درهما بقي من الدراهم ثلثة ثم ادفع دينارين بنصيبين بقي نصيبان
فاجعل الثلثة صرف دينارين كل دينار بدرهم ونصف تكون جميع التركة ثلثة عشر
درهما ونصف درهم ٥ الثلث منها اربعة دراهم ونصف درهم فلصاحب
المثل درهم ونصف ولصاحب ثلث ما بقي ودرهم درهمان بقي درهم مع تسعة

وهو ثلثا

٩٢

وهو ثلثا جميع المال يكون عشرة فللبنين تفصيلهم اربعة دراهم بقي ستة
فاربعة دنانير وقد اخذ صاحب المثل مثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي
من الثلث ٥ **رجل مات** وخلف ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احد البنين
الا ثلث ما بقي والا درهما واوصى لاخر بثلث ما بقي من الثلث فخذ من الثلث دينارا
وثلثة دراهم فادفع لصاحب المثل دينارا ولصاحب ثلث ما بقي درهما بقي
درهمان نزيدهما على الثلثين يكون دينارين وثمانية دراهم ثم تفصل البنين
كل ابن درهمين بقي ديناران ودرهمان فادفع دينارين بنصيبين بقي نصيب
فاجعل صرف الدينار الدرهمين فاذا فعلتها دراهم كان الجميع خمسة عشر
درهما الثلث منها خمسة دراهم لصاحب المثل منها دينار يزيد درهمين وثلث
ما بقي درهم بقي درهمان مع عشرة فذلك اثني عشر لكل ابن اربعة وقد
اخذ صاحب المثل مثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي والا درهمين ٥
رجل هلك وخلف ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي والا
درهما واوصى لاخر بثلث ما بقي ودرهم فخذ من الثلث دينارا وثلثة دراهم
فادفع للمثل دينارا ولصاحب ثلث ما بقي ودرهم درهمين بقي من الثلث درهم
نزيده على الثلثين يكون دينارين وسبعة دراهم ثم تفصل البنين كل ابن
درهمين بقي ديناران ودرهم فادفع الدينارين بنصيبين بقي نصيب
ودرهم فاجعل الدرهم صرف الدينار فاذا فعلتها كان جميع التركة اثني عشر
درهما الثلث منها اربعة ولصاحب المثل درهم بدينار ولصاحب ثلث
ما بقي ودرهم درهمان بقي درهم نزيده على الثلثين وهو ثمانية يكون تسعة
لكل ابن ثلثة فقد حصل لصاحب المثل مثل نصيب احدهم ٥ وبالله التوفيق
باب [illegible] اذا اوصى بمثل نصيب احد البنين الا نصف
ربع لو كان وثلث ما بقي ودرهم فخذ في الثلث دينارا و[illegible] ثلثة دراهم
فادفع لصاحب المثل دينارا ولصاحب ثلث ما بقي ودرهم درهمين بقي
من الثلث درهم نزيده على الثلثين يكون دينارين وسبعة دراهم ثم ادفع
الدينارين بنصف نصيب لان نصيب الموصى له ربع نصيب ابن لانه لما
استثنى عليه نصف بقي من الانصبا سبعة دراهم نصيبان ونصف نصيب
نعد بها عشرة دنانير وبقي من الدراهم اذا اصطفت بها دنانير كان كل دينار

لا حجة وامر

الا ثلث ما بقي والا درهم وامر
ربع كان نصيبه ربع نصيب ابن فاذا دفع دينارين
بنصف نصيب ح اصل

Copyright © King Saud University